وضعفه وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها الثامن حديث أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إن ا زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي ا عنه قال خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إن ا قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وفي إسناد هذا الحديث ضعف وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه قال البخاري فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض التاسع حديث جابر رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه فرع في لغات ألفاظ الفصل وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول ا صلى ا عليه وسلم نزل رسول ا صلى ا عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى يثبت مساكنه توفي في الغزو بالقسطنطينية رضي ا عنه وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر وبدرا ومناقبه كثيرة ومن أجلها أن النبي صلى ا عليه وسلم قرأ عليه لم يكن الذين كفروا السورة وقال أمرني ا تعالى أن أقرأها عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفي بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل اثنتين وعشرين رضي ا عنه قوله الوتر حق أي مشروع مأمور به والتهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم فرع في مذاهب العلماء في بل هو سنة متأكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء وقال الشيخ أو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وعنه